الأرض الزراعية والمجتمع في مصر العثمانية
خلال القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي

الباحث/ أحمد يحيى أمين
باحث دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر

الملخص:

يتناول هذا البحث الأراضي الزراعية والمجتمع في مصر العثمانية خلال القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي، وقد ذكرتُ فيه توزيع البنية العقارية للأراضي المصرية؛ ومنها: أراضي الميري، وأراضي الملكية الخاصة، وأراضي الأوقاف، وأراضي البور، وأراضي الأملاك المتروكة، والأملاك المشاعة، والأملاك الخاصة. كما تناولتُ الفئات الاجتماعية المالكة للأرض أو المتصرفة فيها، وكان من أبزرها: الملتزمين، والتجار، والعلماء، والنساء. واختتمتُ الدراسة بالحديث عن علاقة أصحاب الأراضي بمراكز السلطة في مصر العثمانية.

وقد تواصل البحث إلى عدة نتائج مهمة، منها: إنه توافر للأراضي الزراعية في مصر في القرن الثامن عشر أهمية كبيرة من خلال نظام محكم نتج عنه أنواع من الملكيات الزراعية كالأرض الميري وكذلك الملكية الخاصة أي الأواسي وأراضي الأوقاف والرزق الإحباسية، فضلاً عن الأراضي البور والشراقي والأملاك المتروكة والأملاك المشاعة، وكذلك الأملاك الخاصة.

Research Summary

This research deals with agricultural lands and society in Ottoman Egypt during the twelfth century AH / eighteenth century AD, and in it I mentioned the distribution of the real estate structure of the Egyptian lands including Miri lands, private property lands, endowment lands, fallow lands, abandoned property lands, communal properties, and private property. I also dealt with the social groups that own or manage the land, the most prominent of which were: the committed, merchants, scholars, and women. I concluded the

study by talking about the relationship of landowners with the centers of power in Ottoman Egypt.

The research has reached several important results, including, the availability of agricultural lands in Egypt in the eighteenth century is of great importance through a tight system that resulted in types of agricultural properties such as Miri land as well as private property i.e. Awassi, endowment lands and Habsian livelihood, as well as fallow lands, Al-Sharaqi and abandoned properties and communal property, as well as private property.

المقدمة:

دخل العثمانيون مصر في ٢٣ يناير ١٥١٧م وأصبحت مصر ولاية عثمانية تابعة للإدارة العثمانية المركزية التي اعتمدت على نظام الولايات والإيالات الذي يمنح قدراً من السلطة والتحكم للإدارات والولاة المحليين. بالإضافة إلى ذلك وبالرغم من حلول الدولة العثمانية محل المماليك إلا أنها دمجت من خضع منهم مع النظام الجديد واعتبروهم جزء منه. شرع العثمانيون في تنظيم البلاد عبر قانون نامة والذي يعتبر دستور حكم مصر والذي احتوى على قسم كبير منه حول تنظيم الشؤون الزراعية. ونص هذا القانون عل مسح الأراضي الزراعية سنة ١٥٥٠م، واهتمت الإدارة العثمانية بإصلاح الترع الرئيسية (الترع السلطانية) وحثت الملتزمين والفلاحين على إصلاح الترع الفرعية.

أهمية البحث:

ظلت الأرض الزراعية مصدراً أساسياً للاقتصاد المصري إلى جانب التجارة خصوصاً في القرن الثامن عشر الميلادي حيث أنها تمتلك أفضل المقومات الزراعية من الأراضي الخصبة والعمالة الرخيصة ورأس المال ومياه النيل. وبالرغم من ذلك لم تكن ملكية الأرض في مصر طوال فترات التاريخ ملكية مطلقة حتى القرن التاسع عشر ولم تخرج حقوق الفلاحون على الأرض عن كونها مجرد انتفاع. وفي القرن الثامن عشر أصبح نظام الحيازة (الالتزام) في مصر يمنح لأحد الأفراد لجباية الضرائب على منطقة معينة بموجب عقد لمدة سنة إلى أن أصبح عقد لمدى الحياة، ومع استمرار التدهور في أحوال السلطة العثمانية أصبح الالتزام يورث ويباع ويمكن التنازل عنه لشخص أخر بل

إن بعض الملتزمين تمكنوا من وقف التزاماتهم بعد دفع مبلغ معين للخزينة وأصبحت سلطة الدولة العثمانية على أراضيها سلطة شكلية.

أهداف البحث:

١. عرض تطور الملكية الزراعية وتشريعاتها بمصر في القرن الثامن عشر الميلادي.

٢. أثر الحياة السياسية للإدارة العثمانية وأعوانها على الملكية الزراعية والإنتاج الزراعي.

٣. علاقة الملكية الزراعية بالحراك الاجتماعي داخل القرية (الفلاح) وخارجها (البدو).

٤. العلاقة بين مركز السلطة في المدينة والقرية وأشكالها.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات المتنوعة والمتعلقة بموضوع البحث في مجالات الحياة الاجتماعية والدينية والملكية العقارية بمصر في قرون مختلفة ومن أهمها:

• بركات، علي، تطور الملكية الزراعية بمصر وأثره على الحركة السياسية: ١٨١٣-١٩١٤م، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٧م

تناولت الدراسة التغييرات التي أحدثها محمد علي في النظام الزراعي وأوضاع الحيازة في مصر والعوامل التي أدت إلى ظهور الملكية الفردية للأراضي والتشريعات التي حكمت تطويرها، والعوامل التي أدت إلى ظهور الملكيات الكبيرة ونموها على توزيع الملكية. كما تناولت الدراسة القوى الاجتماعية التي أثرت في توزيع الملكية من خلال التركيب الاجتماعي لطبقة الملاك الزراعيين وموقع الفلاحين فيها والعوامل التي أدت إلى فقد القلاحين أجزاء كبيرة من أراضيهم.

• محمد، جمال كمال محمود، نظام الالتزام في ريف الصعيد في العصر العثماني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م

ركزت الدراسة على الهيكل الاقتصادي المصري بالتركيز على العلاقة الاقتصادية بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وتناولت حيازة الأراضي الزراعية وتنظيم الإدارة العثمانية لها. كذلك تناولت الدراسة نظام الالتزام والملتزمين بالتفصيل وأوضحت أوجه التشابه بينه وبين الأنظمة الأخرى (القبالة)، كما تناولت الدراسة الإدارة المالية للالتزام من الوكلاء والموظفين ودراسة أوضاع الفلاحين سواءً في الحقوق التي يتمتعون بها أو الواجبات المفروضة عليهم، بالإضافة إلى التغييرات التي طرأت على الالتزام كالتوريث ودخول فئات جديدة.

مما سبق يتضح أن الدراسات السابقة لم تتناول موضوع بحثنا وبقي القرن الثامن عشر في حاجة إلى بلورة أوضاعه الاقتصادية الفلاحية.

منهج الدراسة:

طبق الباحث في هذه الدراسة منهج البحث التاريخي العلمي التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات من مصادرها، ومن ثم تحليلها تحليلاً تاريخياً واستخلاص أهم النتائج، كما اعتمد على النقد الظاهري والباطني للنصوص التاريخية والوثائق والسجلات الرسمية واستقراء المعلومات عن طريق تحليل المادة العلمية وذلك رجوعًا للمصادر والرسائل العلمية المتاحة بغرض الوصول للحقيقة العلمية المجردة بكل حياد ودقة .

التمهيد: أهمية الأراضي الزراعية:

إن الأراضي الزراعية عماد الاقتصاد المصري منذ فجر التاريخ وحتى الآن، رغم بعض التطورات التي طرأت على هذا الاقتصاد عبر العصور التاريخية المختلفة، ومن المعلوم أن الاقتصاد بشكل عام يلعب الدور الأهم في الأحداث التاريخية الكبرى، فهو المحرك الأول للتاريخ بشكل أو بآخر، ورغم وجود مكونات أخرى للاقتصاد المصري خاصة في القرن الثامن عشر كالتجارة الدولية التي كانت تمر عبر مصر، والتي استردت عافيتها بعد الضربة التي تلقتها عقب اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح على يد البرتغاليين في فترة مبكرة من التاريخ الحديث وتحديداً عام ١٤٩٨م[١]. وكذلك التغيرات التي طرأت على الصناعات الحرفية التقليدية[٢]، إلا أن الاقتصاد المصري ظل طوال القرن الثامن عشر وبعده يعتمد بشكل كبير على الأراضي الزراعية التي شكلت المكون الرئيسي له، والركيزة الأساسية التي ارتكز عليها هذا الاقتصاد بدليل أن أي هزة في الزراعة نتيجة أوضاع النيل من حيث الفيضان غير الكافي في بعض السنوات كان يؤدي إلى أزمات اقتصادية، كان بعضها يتطور إلى مجاعات وأوبئة تأتي على الأخضر واليابس ويعاني منها المجتمع المصري لفترات قد تمتد لأعوام، وهو ما رصدته الحوليات التاريخية خلال القرن الثامن عشر[٣].

وقد نص قانون نامه مصر على أن يسجل المساحون المساحة الحقيقية ولا يزيدوا عليها[٤]، والاجتهاد في تحضير الأرض وإصلاحها، وألا تترك أرض خالية لا تزرع، وتكتب مذكرات تفصيلية عما تحويه كل قرية من الأموال السلطانية وغيرها وشدد على ألا يظلم أحد الفلاحين، وإذا حدث يقدم شكوى إلى الباشا[٥].

المبحث الأول: توزيع البنية العقارية للأرض في القرن الثامن عشر الميلادي:

لقد أولت الدولة العثمانية الأراضي الزراعية في مصر اهتمامًا خاصًا وأعادت قياسها وتوزيعها على حائزيها على اختلاف أنواعها من ناحية، وكذلك على اختلاف حائزيها أو مالكيها، وهو ما نتج عنه أنواع مختلفة ومتباينة من الأراضي الزراعية التي أشارت لها الوثائق والمصادر المعاصرة، وكانت على النحو التالي:

١. أراضي الميري:

وهي أراضي الدولة أو الأراضي الديوانية والتي مثلت غالبية الأراضي والباقي أراضي الملكية والخاصة أو الأواسي[٦].

وتعد أرض الفلاحية هي غالب الأرض الميري أو الأراضي الخراجية أو أرض الالتزام، إلا إذا حدث قصور في فيضان النيل ولم ترو أرض الفلاحة أو جزء منها ففي هذه الحالة تصبح "شراقي"[٧]، وبالتالي لا يفرض عليها ضرائب سواءً أموال أو غلال إلا في بعض الحالات القليلة، ويرجع السبب الأساسي في ذلك إلى تعسف الملتزمين وتهاون من القائمين على الرقابة على الأوضاع في الريف.

ومن خلال الوثائق "المفردة"[٨]، والدفاتر الخاصة بالالتزام وجد أن الجزء الأكبر من أراض الناحية – القرية– أرض ميري، أي أرض للفلاحة، والتي كانت تقسم إلى ٢٤ قيراطًا[٩] أي جزءًا[١٠]، وهذه الأرض هي التي يقوم الملتزم بالتزامها نظير تسديد الضرائب والعادات المقررة عليها[١١]، وفي حالة وجود عدة ملتزمين كانت تقسم بينهم القرية بنسبة القراريط التي يلتزمها كل منهم على حدة، حيث وصل عدد الملتزمين في بعض القرى إلى ثلاثين وأحياناً أربعين ملتزمًا[١٢]، ويقوم الملتزم أو الملتزمون بتوزيعها على الفلاحين لزراعتها مقابل الإيجار الذي يتفق عليه الملتزم مع هؤلاء الفلاحين[١٣].

لقد جرت العادة على توزيع الأراضي الصالحة للزراعة فقط على الفلاحين عقب انحسار المياه بعد فيضان النيل[١٤]، ويتم ذلك بمعرفة مشايخ القرى والملتزمين والخولا – جمع خولي – والمساحين، ويسجل ذلك كله في دفتر يعرف بدفتر شاهد الناحية[١٥]، وتسمى أرض الفلاحة في الوجه البحري بأرض الأثر، وذلك لعدم تأثرها – في غالب الأحيان – بأخطار الفيضان بالقياس بأرض الفلاحة في الوجه القبلي[١٦].

وبالنظر إلى دفاتر الترابيع[١٧] يتضح أن الأرض الميري أو الفلاحة بشكل خاص تنقسم إلى ثلاثة أنواع: عال، وسط، دون، وترصد مساحة كل نوع منها بالتفصيل والأموال المقررة عليها، فعلى

سبيل المثال نجد قرية الدوالطة[١٨] بولاية البهنساوية – بني سويف حاليًا – بها ٢٢٨٦ فدانًا[١٩] و١٢ قيراطًا من نوع العال، و٦٠ فدانًا وسط، و٤٤ فدانًا دون، وهنا يشكل العال معظم المساحة، وهذا التقسيم يعتمد على جودة وخصوبة التربة[٢٠].

أنواع الأرض الميري:

كما أشرتُ من قبل أن غالبية الميري هو أرض الفلاحة وانقسمت إلى أنواع كالتالي:

أ- **العال:** وهو أجود أنواع أرض الميري، ويفرض عليه ضريبة عالية، حيث فرض على الفدان في قرية برديس ٥٩٥ بارة أي نصف فضة، وهي أعلى ضريبة عثرنا عليها في وثائق تلك الفترة[٢١].

أنوع الميري العال:

يختلف الميري العال من قرية إلى أخرى، فبعض القرى بها نوع واحد من العال مثل قرية الجزيرة بولاية البهنساوية، وكان المال المقرر عليه ٤٢٥ بارة، والوسط كان ٣٤٠ بارة[٢٢]، والفيصل هنا في التمييز بين أنواع الميري هو الجودة، ومن ثم الضرائب المقررة وبخاصة المال الميري.

وفي بعض القرى نجد بها نوع واحد من العال ومقرر عليه غلال بلا مال، كما في قرية دلجا بولاية الأشمونيين، حيث قرر على الفدان ثلاثة أرادب[٢٣] حسب عام ١٧٩٨[٢٤]، وقرى أخرى بها من العال أربعة أنواع مثل قرية بَرْديس بولاية جرجا، العال درجة أولى فئة ٥٩٥ بارة، ومساحته كانت ١٥٣ فدانًا وقيراطان، والعال درجة ثانية فئة ٤٩٥ بارة، ومساحته فدان واحد و٢١ قيراط، والعال درجة ثالثة فئة ٤٤٠ بارة، ومساحته ١١٩٥ فدانًا وقيراطًا واحدًا، والعال درجة رابعة فئة ٤٤٠ بارة، ومساحتها ٤ أفدنة و١٧ قيراطًا[٢٥].

وبتحليل العرض السابق نجد اختلاف الميري العال في القرية الواحدة ووصوله إلى أربعة أنواع، وأساس هذا الاختلاف جودة وخصوبة التربة، ونلاحظ الدقة في التقسيم بالفدان بل والقيراط كذلك؛ مما يوضح أهمية الدقة في تصنيف الأنواع وفرض الأموال المناسبة المقررة على كل نوع منها.

ومن الجدير بالذكر وجود قرى بها خمسة أنواع من العال، كما في قرية صفَانَية[٢٦]، والعال درجة أولى في هذه القرية فئة ٣٣٠ بارة ومساحته ٧٠ فدانًا، والعال درجة ثانية من النباري[٢٧] فئة ١٠٠ بارة ومساحتها ١٠ أفدنة، والدرجة الثالث من العال كانت بياضي[٢٨] فئة ٢٤٠ بارة ومساحتها ٣٥ فدانًا، والدرجة الرابعة من العال فئة ٢٤٠ بارة ومساحتها ٤٣ فدانًا، و١٨ قيراطًا، والعال من الدرجة الخامسة كانت بياض فئة ١٩ بارة ومساحتها ١٠٥٨ فدانًا[٢٩]، ومعنى نزول

الضريبة في الفلاحة عال إلى ١٩ بارة أن الضريبة بعضها يدفع نقدًا وبعضها يدفع عينًا، ويذكر Shaw أن أكثر الضريبة كانت تدفع عينًا[٣٠].

ب- الميري وسط:

وهذا النوع يلي الميري عال من حيث الجودة ودرجة الخصوبة ومن ثم الإنتاج، وتفرض عليه ضريبة أقل من العال، ويختلف وجوده من قرية إلى أخرى، حيث تخلو بعض القرى منه مثل القوصية بالبهنساوية[٣١].

أنواع الميري وسط:

يوجد نوع واحد منه في بعض القرى مثل قرية دلآص اللجم[٣٢] ونجد قرى بها نوعان أو درجتان من الفلاحة وسط، كما في قرية برديس، الوسط درجة أولى فئة ٣٣٠ بارة للفدان ومساحته ١٥٧٢ فدانًا و٢١ قيراطًا، والوسط درجة ثانية فئة ٣٣٠ بارة أيضًا ومساحته ٣٩ فدانًا و١٢ قيراطًا[٣٣]، والتفسير الوحيد – من وجهة نظر الباحث – لذكر نوعين من الميري وسط في قرية واحدة مع أن الضريبة المقررة عليها واحدة هو أن النوع الثاني سقط سهوًا عند التسجيل في الدفاتر، فسجل في نهاية مساحة القرية، ومما يؤيد هذا التفسير أن مساحة النوع الثاني من الوسط بسيطة حوالي ٢.٠٦٪ من مساحة الأول.

وعثرنا على ثلاث درجات من الأرض الميري وسط كما في قرية دلجا بالأشمونيين، والضريبة المقررة عليها كانت غلالاً، النوع الأول فئة ٢.٥ أردب للفدان ومساحته ٥٩ فدانًا، والدرجة الثانية وسط فئة اثنان وثمن أردب للفدان ومساحته ١٥١ فدانًا، والدرجة الثالثة وسط فئة ٢ أردب ومساحته ٣٠ فدانًا[٣٤]. وعلى ذلك نجد اختلافًا في درجات الفلاحة وسط واختلاف الضريبة المقررة عليها من قرية إلى أخرى في الولاية الواحدة.

ج- الميري دون:

يلي هذا النوع الميري وسط من حيث الجودة والخصوبة، ومن ثم الضريبة المقررة عليه وبعض القرى خلت تمامًا من هذا النوع مثل قرية منشأة الحاج بالبهنساوية[٣٥].

أنواع الميري دون:

يوجد قرى بها نوع واحد من الميري دون مثل قرية الجزيرة، وكانت مساحة الدون بها ١٩٩ فدانًا و٧ قراريط فئة ١٨٠ بارة[٣٦]، وكانت نسبة الميري دون في هذه القرية ٥٣.١٪ من جملة الأرض الميري، مما يوضح زحف الميري الدون على العال والوسط في هذه القرية.

ويوجد درجتان من الميري الدون كما في قرية كوم إدريجة[٣٧]، الدرجة الأولى ومساحتها ٧٨٠ فدانًا و٧ قراريط فئة ١٢٠ بارة، والثاني ١٦ فدانًا وقيراطان فئة ١٠٣ بارة، وهنا لا يوجد تناسب بين النوعين من حيث المساحة، وإن تقاربا من حيث الضريبة المقررة ويمثل الدون ٥٦.٩٪ من مساحة القرية، وهو ما يدل على زحف الدون بشكل واضح عليها[٣٨].

وتذكر الوثائق ثلاث درجات من الميري الدون في قرية صفانية بالبهنساوية الأولى ١١ فدانًا و٦ قراريط؛ منها ٥ أفدنة مال بياض، و٦ أفدنة و٦ قراريط مال نباري، والدرجة الثانية من الدون ٧٨٧ فدانًا فئة ١٤ بارة مال بياض، والدرجة الثالثة ١٧٠ فدانًا فئة ٨ بارة مال بياض أيضًا، وجملة مساحة الميرين الدون بدرجاته الثلاثة ١٠٦٨ فدانًا و٦ قراريط من جملة المساحة الكلية لأرض الفلاحة وهي ٣٣٤٣ فدانًا، أي إن نسبة الدون ٣١.٩ وهي مساحة معتدلة بالنسبة للمساحة الكلية لأرض الفلاحة في هذه القرية[٣٩].

ووصلت درجات الميري الدون إلى خمس درجات في قرية دلجا وكانت ضرائبها غلالاً[٤٠]، وذلك لتأمين طعام جنود الفرق العسكرية[٤١].

وبذلك نستخلص أن الميري ينقسم إلى عال ووسط ودون، وكل منهما ينقسم بدوره إلى درجات، وصل بعضها إلى خمس درجات في بعض القرى وإن خلت بعض القرى من الأرض الميري تمامًا كما في قرية عطف حيدر[٤٢] بالبهنساوية، ويوضح الجدول التالي الأراضي الميري بدرجاتها في بعض القرى حسب ما توفر للباحث من مادة وثائقية كالتالي:

جدول رقم ١: أنواع الأرض الميري في قرية كوم أدريجة بالبهنساوية[٤٣]

نوعية الأرض	المساحة		المال المقرر بالبارة الفدان	مجموع المال المقرر بالبارة
	فدان	قيراط		
عال	١٤٦	١٢	٢٠٠	٢٩٣٠٠
أوسط	١٨٨	٢٠	١٥٠	٢٨٣٢٥
دون١	٧٨٠	٧	١٢٠	٩٣٦٣٥
دون٢	٦	٢	١٠٣	٠٠٦٢٧
أوسية	٣٤٦	٠٠	١٢٠	٤١٥٢٠

نستخلص من خلال الجدول السابق الحقائق التالي:

- الجدول يوضح أنواع الأراضي الميري والأوسية التي فرض الفرنسيون عليها الضرائب.
- كانت الضريبة المقررة على العال هي الأعلى بالطبع ٢٠٠ بارة للفدان.
- كانت الضريبة المقررة على الأوسط ١٥٠ بارة للفدان.
- الدون نوعان نوع قرر عليه ١٢٠ بارة للفدان وهو الأعلى.
- الدون درجة ثانية قرر عليه ١٠٣ بارة فقط للفدان، وذلك لأن الخصوبة والجودة للأرض أقل.
- ويوضح الجدول الدقة في فرز وتجنيب أنواع الأرض الميري، وكذلك فئات الضرائب المقررة عليها.

٢. أراضي الملكية الخاصة:

ويقصد بها أراضي الأوسية، وهي القسم الثاني من الأراضي الميرية أو الديوانية أو أراضي الالتزام، وكانت تمنح للملتزم مقابل قيامه بإدارة ناحية التزامه للإنفاق من ريعها على موظفي الحكومة التي ينزلون ضيوفًا عليه، وكانت معفاة من الضرائب، وتبلغ مساحتها ١٠/١ من مساحة أرض الفلاحة[٤٤].

وقسمت أرض الأوسية إلى أربعة وعشرين قيراطًا – أي جزء – وقد تكون تابعة لملتزم واحد أو عدة ملتزمين، وكل ملتزم يحصل على نفس الحصة من القراريط أوالأسهم عدد من القراريط أو أجزاء من القراريط [٤٥]، وأدى ذلك إلى ثبات حصة كل ملتزم من أرض الأوسية «الملكية الخاصة» وأرض الفلاحة «الميري». وأحيانًا يحدث خطأ أثناء المسح ويقتطع جزء من أرض الأوسية لصالح أرض الفلاحة، ولكن يتم تصحيح الوضع[٤٦]، وكان للملتزم الحق في إدارة أوسيته كيفما يشاء، فإما أن يزرعها لنفسه عن طريق تسخير الفلاحين أو أن يؤجرها لهم، أو يشاركهم على محصولها فيكون له نسبة منه[٤٧].

ولما كانت أرض الأوسية هي الأهم بالنسبة للملتزم، في حين أن زراعتها تشكل عبئًا كبيرًا على الفلاحين – إذ كانت زراعتها بالسخرة – وأرض الميري أو الفلاحة في المقابل هي الأكثر نفعًا للفلاحين، من هنا يمكن إدراك التوازن بين رغبة الملتزم في زراعة أكبر قدر من الأوسية وبنفس الكيفية يهم الفلاحين ألا يزرع الملتزم إلا أقل مساحة من أرض الأوسية، ولذلك نشأ التوازن الذي يحفظ حقوق الطرفين[٤٨].

وقد أشارت الوثائق لقيام أحد الملتزمين بضم أجزاء من أرض الميري «الفلاحة» إلى أوسيته كما حدث في قرية بني سويف بولاية البهنساوية، مما يدل على موافقة الروزنامة عليه وإقراره بدليل تسجيله[٤٩]. ويمكن القول إن السبب في ذلك هو فرض الفرنسيون الضرائب على الأوسية، وبالتالي لم يعد هناك أي فرق لأن الأوسية كانت معفاة من الضرائب قبل الحملة الفرنسية، لكن أثناء ذلك فرض عليها الضرائب كالأرض الأميرية «الفلاحة» تمامًا، إلى جانب ذلك قد يكون الفلاح قد عجز عن زراعة أرضه فتركها وهرب[٥٠]، فلم يجد الملتزم من يزرعها فضمها إلى أوسيته[٥١].

كذلك قام بعض الملتزمين بوقف أجزاء من أوسيتهم، حيث أوقف الأمير جلبي أمير الحج السابق وملتزم ناحية بهبشين[٥٢] قطعة أرض مساحتها ٣٨ فدانًا من طين الأوسية في هذه الناحية بموجب الوقفية المؤرخة في سنة ١١٧٨هـ/١٧٦٤م، ثم أضاف إليها ١٠ أفدنة بموجب المرسوم الصادر في غرة محرم سنة ١١٨١هـ/١٧٦٧م[٥٣]. كما أوقف ملتزم ناحية الجمهود[٥٤] ١٦ فدانًا من طين الأوسية البالغ ٤٠٠ فدان أي أوقف ٤٪ من الأوسية في هذه القرية[٥٥].

والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا زحفت الأوسية على أرض الناحية حتى شملت قرى بكاملها؟ وفي تقديرنا يمكن القول إن السبب في ذلك يرجع إلى تطور أوضاع نظام الالتزام في نهايات القرن الثامن عشر، ووصل تفتت الالتزام منتهاه وأدلت فئات عدة بدلوها فيه —كما سوف نرى — ووصلت حصص الالتزام إلى أقل من نصف ثمن من قيراط[٥٦]، وهذه الزيادة في عدد الملتزمين وإن كان كل منهم يأخذ حصة في أرض الأوسية تتناسب مع الحصة التي يلتزمها من أرض الفلاحة، ولما كانت مساحة الأوسية —كقاعدة عامة — أقل من مساحة أرض الفلاحة، ومع ثبات الأرض من حيث المساحة — إذا استبعدنا العامل الطبيعي وهو فيضان النيل — فإن الزيادة في عدد الملتزمين أدت لزحف الأوسية على أرض الميري «الفلاحة» حتى يحصل الملتزم على حصته من أرض الأوسية وتكون ذات قيمة يستغلها لنفسه.

وبالإضافة لذلك فإن عدم الاستقرار السياسي وكثرة الأعباء والمظالم[٥٧]، أدى إلى هروب الفلاحين من القرية واتجه بعضهم للمدينة، وتشير الوثائق لهذا الأمر، حيث صدر(بيورلدي)[٥٨] شريف مفاده إعادة رعايا الصعيد إلى بلادهم حتى وإن كانوا قد مر على استقرارهم في القاهرة خمسة عشر عامًا[٥٩]، كما أن الفرنسيون فرضوا الضريبة على الأوسية مثلها مثل أرض الفلاحة، وبالتالي لم يعد هناك اختلاف بين النوعين من حيث الضريبة، وما يعضد هذا الرأي أن المصدر الوحيد للتأريخ لهذا الموضوع هو دفاتر الترابيع التي وضعها الفرنسيون — وبالتالي إذا قام الملتزم أو الملتزمون بضم

أجزاء من أرض الفلاحة إلى أواسيهم، فالأمر لم يكن يختلف، حيث تم تعميم الضريبة على الأراضي الزراعية.

٣. الأوقاف:

الأوقاف ظاهرة عرفتها المجتمعات التقليدية في صور شتى، والوقف هو "حبس العين والتصدق بالمنفعة"، أي إن الأصل في الوقف ألا يباع، ويتم التصدق بريع العين الموقوفة سواء أكانت أطيانًا أم عقارات سكنية أم حوانيت وغيرها[٦٠]، ونجد كذلك أراضي الرزق، وهي الأراضي المرصدة أصلاً من قبل الدولة على بعض الأفراد والمؤسسات الدينية، ولا يجوز فيها البيع أو الشراء واعتبرها الفقهاء نوع من الأوقاف[٦١]، ولما صدر قانون نامه مصر اهتم بالأوقاف والرزق، ونص على العناية بها والنظر في متحصلات كل وقف ومصاريفه ومدى مطابقة المصاريف لشروط الواقف[٦٢]. كما نص على معرفة حدود الوقف في كل قرية ومسحها ومعرفة الفائض من المساحة وردها للميري[٦٣].

ولتوضيح الصورة عن حجم أراضي الأوقاف أوردنا إحصاء لقرى الأوقاف وأخرى لقرى الخراج أي الميري في بعض الولايات في عامين مختلفين لمعرفة حجمها ومدى شمول الوقف للأراضي الزراعية من حيث عدد القرى في هذه الولايات كالتالي:

جدول رقم ٢: إحصاء بقرى الأوقاف والخراج في بعض الولايات ١١٧٤هـ/١٧٦٠م، ١٢٠٣هـ/١٧٨٨م[٦٤]

م	الوجهة	١١٧٤هـ/١٧٦٠			١٢٠٣هـ/١٧٨٨م		
		أوقاف	خراج	جملة	أوقاف	خراج	جملة
١	أطفيح	١٧	٢٧	٤٤	٢٠	٢٨	٤٨
٢	أقلام متفرقة	١٤٠	١	١٤١	١٠٢	٧	١٠٩
٣	أشمونيين	٣٤	٣٢	٦٦	٢٩	٣٣	٦٢
٤	بهنساوية	٣٣	١٠٩	١٤٢	٣٤	٨١	١١٥
٥	فيوم	٢٣	٤٢	٦٥	٣٤	٤٤	٦٨
٦	جرجا	٣٤	٢٢	٥٦	٣٧	٤٢	٧٩

من خلال الجدول السابق يمكن أن نخرج بالحقائق التالية:

- مثلت الأقلام المتفرقة أعلى نسبة في الأوقاف حيث وصلت بها إلى ١٤ قرية في عام ١٧٦٠ في مقابل قرية خراجية أي ميرية واحدة، وتراجعت عام ١٢٠٣هـ/١٧٨٨م إلى ١٠٢ أوقاف فقط بانخفاض في ٣٨ قرية، وزادت قرى الخراج بها عن عام ١٧٦٠م ٦ قرى.
- جاءت ولاية جرجا في الترتيب الثاني في قرى الأوقاف بعد الأقلام المتفرقة في الإحصائيين وزادت في الإحصاء الثاني ثلاث قرى، وإن كانت زيادة قرى الخراج بها ٢٠ قرية في عام ١٧٨٨م، عن ١٧٦٠م.
- سجلت ولايتي جرجا وأطفيح زيادة ثلاث قرى أوقاف في عام ١٧٨٨م عن عام ١٧٦٠م، وكل من الفيوم والبهنساوية قرية واحدة، وتراجعت ولاية الأشمونيين خمس قرى.
- سجلت ولاية البهنساوية أقل الولايات عددًا في قرى الأوقاف مقارنة بجميع قراها وكانت الزيادة لصالح قرى الخراج في الإحصائين.
- زادت قرى الأوقاف عن قرى الخراج في عام ١٧٦٠م بشكل عام وإجمالاً زادت قرى الأوقاف عن قرى الخراج بنحو ٢٪ إجمالاً.

ولتوضيح حجم إيرادات الأوقاف فقد عملنا إحصاء بحسب ما توفر للباحث من وثائق كنموذج لولايتين وهما جرجا في الجنوب والفيوم في الشمال كالتالي:

جدول رقم ٣: إحصاء بالأموال المقررة على جرجا والفيوم ونسبة الموقوف[٦٥]

م	الولاية	جملة الأموال المقررة	كيس	كسر	الموقوف	كيس	كسر	نسبة الموقوف
١	جرجا	٢.٦٣٣.٩٩٦	١٠٥	٨.٩٩٦	١.٦٧٥.٠٠٠	٦٧	–	٦٣.٦٪
٢	الفيوم	٢.٠٧٤.٨٢٧	٨٢	٢٤.٨٢٧	٤٤.٧٤٣	١	١٩.٤٤٣	٢.٢٪

ومن خلال الجدول السابق نستنتج أن نسبة الموقوف ٦٣.٦٪ في جرجا، أما الفيوم ٢.٢٪، ويرجح البحث أن زيادة حجم إيرادات الأوقاف في جرجا هو قوة العصبيات العربية بجنوب مصر، ويتبين ذلك فيما يعرف كذلك بخطايط العربان التي سنعرض لها في الأملاك الخاصة.

٤. الأراضي البور:

شدد قانون نامه مصر على زراعة كل الأرض التي اعتاد الفلاحون زراعتها، وعدم ترك شيء منها بورًا أو خرابًا "ومن يترك الأرض بورًا خاليًا يوخذ منه خراجًا كاملاً، وتوقع عليه عقوبة التأديب"[٦٦]. ورغم هذا التشديد إلا أن البوار انتشر وخاصة في فترات متأخرة من العصر العثماني، وتنفرد دفاتر الترابيع بعرض هذا النوع من الأراضي، ولما كانت ولاية البهنساوية من أكبر ولايات مصر، وكذلك تقع في وسطها تقريبًا. فقد أخذناها كنموذج لتوضيح الأراضي البور بها عام ١٨٠٠م، ومثل باقي أنواع الأراضي تختلف مساحة بور الحول من قرية إلى أخرى تبعًا لأوضاع الري فيها، فنجد بعض القرى مساحة البور بها صغيرة جدًا كما في قرية معصرة البهنساوية، حيث سجلت دفاتر الترابيع البور بها فدانين وأربعة قراريط، وهذه أقل مساحة بور عثرنا عليها[٦٧]، وسجلت قرية قاي أعلى مساحة بور عثرنا عليها؛ حيث وصل إلى ٥٤٢ فدانًا و١٣ قيراطًا [٦٨]. وقد بلغ إجمالي البور بولاية البهنساوية سنة ١٢١٥هـ/١٨٠٠م نحو ١٧٣٤ فدانًا و٨ قراريط، ولا نعرف نسبته لعدم معرفتنا بمساحة البهنساوية الكلية [٦٩].

كذلك أخذنا نموذجًا للبور في ولاية أخرى وهي الفيوم، حيث وصل البور فيها عام ١٢١٥هـ/١٨٠٠م إلى ١٩١٧ فدانًا و٨ أسهم من جملة مساحة الفيوم ٢١٨٩٦ فدانًا وقيراط واحد بنسبة ٨.٨٪ [٧٠]، وهذا النوع من الأراضي البور لم تقرر عليه أية ضرائب [٧١].

ويتشابه بل يكاد يتطابق مع بور الحول أراضي الشراقي، وهي الأراضي التي لم ترو لعدم وصول النيل إليها لقصوره عنها في الزيادة [٧٢]. وقد نص قانون نامه مصر على تجنب مسح الأراضي المرتفعة التي لا سبيل لوصول مياه النيل إليها [٧٣]، أما الأراضي التي لم يغمرها الماء بسبب الإهمال في جرف الجسور من جانب القائمين عليها [٧٤]، فإن الفلاحين يتحملون نتيجة الضرر ويعاقبون مع مشايخ البلاد [٧٥]. كما نص القانون على التخفيف في الرسوم المقررة على أهالي القرية التي بها شراقي "إذا طلبوا ذلك، فيتم التخفيف بمبلغ معين يقرره مسلمون من ذوي الخبرة يتصفون بالحياد، مع مراعاة عدم المساس بأموال السلطنة أو الرعايا" [٧٦]، وهنا يتضح اهتمام السلطنة العثمانية بالأموال المقررة في المقام الأول.

وكانت الضريبة المقررة يتم تخفيفها من المجموع الكلي للرسوم الواجبة على القرية[٧٧]، على أن تسجل الضريبة المخفضة كبواقي، وتدفع مع الضريبة في سنوات يكون الفيضان فيها أكثر وفرة[٧٨]، ولكن نجد أحمد شلبي بن عبد الغني يذكر اجتماع الباشا مع كشاف – حكام – الولايات، واتفقوا

على أن الإقليم الذي يروى تأخذ العوائد المقررة عليه بالكامل، والذي لا يروى لا شيء عليه "وأبطلوا نزلة عسكر المنيا وأطفيح لكونهم شراقي"[٧٩].

وفي كلا الحالتين فإن الأراضي البور والشراقي أدت إلى أثار سلبية على اقتصاد البلاد في سنوات حدوثها، حيث يتم رفع الأموال المقررة عليها من دخل القرية، مما ينخفض معه الدخل السنوي من الأراضي الزراعية، ويستمر هذا الأثر للعام الذي يحدث فيه وفاء النيل؛ مما يُحمل الفلاح مسؤولية ضريبة هذه الأرض التي لم تزرع بسبب عوامل بعيدة عن سيطرته [٨٠]؛ مما يؤدي لعناء كبير لهذه الشريحة من المجتمع المصري.

٥. أملاك متروكة:

هذه الأملاك المتروكة تشمل ما يلي:

أ. **أراضي السباخ:** وهي أراضي زادت ملوحتها لم تعد صالحة لزراعة الحبوب، وربما زرع بعض أجزائها، وتنتشر بها النباتات الغريبة مثل الهلوك[٨١].

ب. **الأراضي المستبحرة:** وهي الأراضي التي يصل إليها الماء ولا يجد منصرفًا، فينتهي وقت الزراعة قبل أن يزول عنها، وربما انتفع بها بواسطة السواقي[٨٢]، ووصل المستبحر في بعض قرى ولاية جرجا إلى ٨٧ فدانًا[٨٣]. كما وصل إلى ٣٨٦ فدانًا وقيراطين في قرية منشأة أخميم بولاية جرجا كذلك[٨٤].

ج. **أراضي الوسخ:** وهي قليلة الأهمية، وتأصلت فيها النباتات الطبيعية المختلفة، مما أعجز المزارعين عن اقتلاعها فتنمو مع كل زرع وتضعفه، وبالتالي تضعف إنتاجية الأراضي[٨٥].

٦. أملاك مشاعة:

وهذه الأملاك يطلق عليها أراضي الخرس وهي الأراضي التي تحولت إلى أراضي غير صالحة للزراعة بسبب الإهمال ونمو بعض النباتات الطبيعية فيها مثل الحلفا وغيرها، وتصبح تلك النباتات عائقًا يحول دون زراعتها وتحتاج إلى جهد متواصل لإعادة زراعتها[٨٦]، ويوجد الخرس أحيانًا بنسب قليلة لا تصل إلى ٠.٠٦٪ من مساحة القرية[٨٧]، وأحيانًا يوجد نوعان من الخرس في القرية الواحدة، فنجد قرية القوصية بها ٥ أفدنة و٤ قراريط وأيضًا ٦٢٦ فدانًا و١٢ قيراطًا من جملة مساحة القرية ٥١٩٩ فدانًا بنسبة ١٢.٢٪[٨٨]، ويضم الخرس مساحات كبيرة في بعض القرى، حيث وصل في قرية سملوط إلى ١٣٠٣ أفدنة و٩ قراريط و٤ أسهم من جملة المساحة وهي ٦٢٥٦ فدانًا، أي بنسبة ٢٠.٨٪[٨٩].

٧. أملاك خاصة:

وتشمل الأملاك الخاصة أراضي الأوتلاق[٩٠]، وهي مساحات من الأراضي في بعض القرى كانت مخصصة لتوفير العليق اللازم لخيول الباشا والبكوات المماليك[٩١]، وتشير دفاتر الترابيع لهذا النوع من الأراضي حالة وجوده، حيث سجلت مساحة ٤٩٥ فدانًا و٢٣ قيراطًا في قرية فرشوط بولاية جرجا باسم (مرفوع رعية خيول) من جملة مساحة القرية ٣٢ ٥٩ فدانًا بنسبة ٨.٤٪ من مساحة هذه القرية[٩٢]، وهناك من الأوتلاق ما هو مخصص للجسور، أي لتوفير العليق الخاص بثيران الجرافة وأبقارها التي تقوم بتطهير الترع والقنوات في فصل الجفاف، لكنها بسيطة لا تصل إلى ٠.٠٠١٪ من مساحة القرية، حيث ترصد الوثائق مساحة ١١ فدانًا و٦ قراريط من قرية دلآص اللجم بالبهنساوية تحت اسم أوتلاق جسر من جملة مساحة القرية ٨٣٨٣٣ فدانًا[٩٣].

وبمرور الزمن سمح الباشوات للملتزمين الذين تقع هذه الأراضي في حصص التزامهم بضمها إلى أواسيهم والانتفاع بها نظير مبلغ من المال يدفع للباشا[٩٤].

وتسمى أراضي الحطيطة في الوجه البحري باسم المسموحة، ونسبتها ضئيلة جدًا، وقد تكون الحطيطة عبارة عن دخول نقدية أو عينية عن مساحة الأراضي، وأحيانًا تكون الأراضي نفسها[٩٥]، وانتشر هذا النوع من الأراضي نسبيًا في الصعيد، وبشكل واضح في جنوبه أي في ولاية جرجا، ويندر وجوده في بلاد الصعيد[٩٦]، وتختلف مساحة هذا النوع من الأراضي في حالة وجوده من قرية إلى أخرى، ونظرًا لكثرة وجوده في ولاية جرجا – مقارنة بالولايات الأخرى – فقد أخذنا جرجا كمثال وقمنا بعمل إحصاء لبعض القرى التي توجد بها أراضي الحطيطة[٩٧].

جدول رقم ٤: يوضح أراضي الحطيطة ببعض قرى ولاية جرجا

م	القرية	المساحة الكلية		مساحة الحطيطة		نسبة الحطيطة	الأموال المقررة على الحطيطة
		فدان	قيراط	فدان	قيراط		
١	أولاد جلبي	٩٣	–	٣١	١٢	٣٣.٧٪	–
٢	دير أبو محروق	١٤٠٠	–	٧٤	–	٥.٣٪	٨٩٩٩
٣	فزارة	١٠٠٠	–	٢٥٩	١٤	٢٥.٩	٥٠٨٤٢
٤	العسيران	١٢٥١	–	٣٤٢	١	٢٧.٣	–
٥	بناويت وما معها	٧٣٠	–	٧٧	–	٢٠.٨٪	–
٦	بلصفورة	٣٧٨٩	–	٤٠٣	٨	١٠.٦	–

٧	شندويل	١٢٩٥	–	٧	–	٠.٥٪	–
٨	بندار التبينات	١٢٠٠	–	١٧٥	–	١٤.٦٪	–
٩	الخليفة	١٥٠٦	١٤	٦٠٤	١	٤٠.١٪	–
١٠	تل بشل	١٢٠	–	١٩	١٦	١٤.١٪	–

من الإحصاء السابق نستخلص بعض الحقائق التالية:

- لم تكن نسبة الحطيطة ثابتة؛ حيث وصلت ٠.٥٪ في قرية شندويل وارتفعت إلى ٤٠.١٪ في قرية الخليفة[٩٨].
- يوجد بعض أراضي الحطيطة قرر عليه مال والبعض الآخر لم يقرر عليه مال، ووصل إلى ١٣.١٩٪ من جملة الأموال المقررة في قرية دير أبو محروق، وكانت جملتها ٦٤٥٣٨، و هذا يثبت خطأ لانكريه الذي ذكر أن أرض الحطيطة لا تدفع أي نوع من الضرائب[٩٩].

وثبت أن أرض الحطيطة لا يطرأ على الأموال المقررة عليها أي تغيير، حيث تتبعنا قرية شرق المرج البحري لنرى ما يطرأ عليها من تغير بزيادة أو نقصان، فوجدنا أن المال المقرر عليها عام ١١٢١هـ/١٧٠٩م وصل إلى ١٧٧١٠ بارة[١٠٠]، وكان نفس المبلغ عام ١١٤٠هـ/١٧٢٧م[١٠١]، ولم يتغير المبلغ كذلك عام ١١٧٤هـ/١٧٦٠م[١٠٢]، وفي عام ١٢١٦هـ/١٨٠١م كانت حطايط العربان بالقرية ١٧٧١٠ بارة[١٠٣]، ومعنى ذلك أن أرض الحطيطة كملكية خاصة قد ربط على بعضها مال ولم يطرأ عليه أي تغير طوال القرن الثامن عشر[١٠٤]، وهذا يختلف تمامًا عن وضع بقية الأراضي الزراعية – خصوصًا أرض الفلاحة – التي تزداد الضريبة عليها من آن لآخر –كما سوف نرى – وقد ثبت أن انتشار أراضي الحطيطة في جنوب الصعيد عامة وفي ولاية جرجا خاصة يرجع لكثرة تواجد العربان من ناحية ودورهم كملتزمين من ناحية أخرى[١٠٥].

ومن الجدير بالذكر أن ملكية الأراضي في القرن الثامن عشر قد تميزت بالثبات إلى حد كبير، بمعنى أن الفئات المالكة للأرض والمتصرفة فيها ظلت كما هي؛ فالعسكريون والمماليك ظل وضعهم قائمًا في التصرف في الأرض وتوريثها لذويهم وتابعيهم[١٠٦]. وإن دخلت فئات جديدة كالنساء – نتيجة وفاة الأزواج – وأيلولة الالتزام إليهن نتيجة كثرة الصراعات العسكرية، فضلاً عن كثرة إسقاط الالتزام بعد دخول التجار مجال الالتزام للأراضي الزراعية عقب تدهور تجارة البن[١٠٧].

المبحث الثاني: الفئات الاجتماعية المالكة للأراضي أو المتصرفة فيها:

تعددت الفئات الاجتماعية المالكة للأراضي الزراعية أو المتصرفة فيها، ويأتي في مقدمة هؤلاء الملتزمين في ظل نظام الالتزام الذي كانت تدار به الأراضي الزراعية في مصر خلال القرن الثامن عشر، وشاركت فئات عدة كالعسكريين والمماليك والتجار والعلماء والنساء، وذلك كالتالي:

١. الملتزمون من العسكريين والمماليك:

شارك العسكريون والمماليك في التزام الأراضي الزراعية منذ تطبيق نظام الالتزام وتسجيله في الدفاتر، ولذلك سنعرض لها بشيء من التفصيل[١٠٨].

تعد طائفة الانكشارية المشاة التي كانت تعرف بطائفة السلطان، والتي أتت إلى مصر مع السلطان سليم الأول، وكانت تمثل السلطة العثمانية في الولاية[١٠٩]، وسيطرت هذه الطائفة على الالتزامات المربحة[١١٠]، فعلى سبيل المثال التزم قانصوه عبد الله مستحفظان كل قرية منيل السلطان بالأطفيحية[١١١]، وظلت القرية في التزام هذه الطائفة خلال القرن الثامن عشر[١١٢]،و شاركت هذه الطائفة الطوائف العسكرية في الالتزام بالإسقاط والتأجير والاستئجار[١١٣].

وتعد طائفة عزبان[١١٤] من الطوائف العسكرية التي لعبت دورًا مهمًا في التزام الأراضي الزراعية من ذلك التزام أحد أفرادها قرية دمشقين بالفيوم عام ١١٤٥هـ/١٧٣٢م[١١٥]، وشارك العزبان عسكريين آخرين ومماليك في التزام العديد من حصص الالتزام من ذلك التزام محمد أوده باشي[١١٦] عزبان جميع الحصة التي قدرها ستة قراريط في كامل أراضي ناحية بني حسن الأشراف بالمنفلوطية[١١٧].

ومن الطوائف العسكرية التي لعبت دورًا في الالتزام طائفة الجمليان[١١٨]، وكانت مهمة هذه الطائفة توطيد الأمن في الأقاليم ومنع البدو من غزو المناطق الزراعية[١١٩]، وكانت مشاركة هذه الطائفة في الالتزام نادرة وإن كان لها وجود، حيث تشير الوثائق لالتزام أحد ضباطها كامل أراضي ناحية الواكيلية بولاية البهنساوية[١٢٠].

أما المماليك فكانوا أوضح الفئات التي التزمت الأراضي الزراعية، حيث نجد قرية فرشوط المشهورة بولاية جرجا في التزام الأمير محمد بك الألفي في عام ١٢١٣هـ/١٧٩٨م[١٢١]، والتزم إبراهيم بك ٦ قراريط في قرية منشأة الأمرا[١٢٢]، والتزم الألفي بك الصغير قرية بني شقير وبني حسن الأشراف بالمنفلوطية[١٢٣]، وقرية كوم الشقافة بولاية جرجا[١٢٤].

وبذلك يتبين أن العسكريون والمماليك التزموا معظم فقد التزم العسكريون والمماليك الالتزامات في مصر في القرن الثامن عشر، وحتى تتضح الصورة بشكل أكبر قمنا بعمل إحصاء

بفئات الملتزمين من العسكريين والمماليك معًا لتداخل هاتين الفئتين، حيث كانت نسبة كبيرة من المماليك تنتمي للفرق العسكرية لنرى حجم مساهماتهم في بعض الولايات.

جدول رقم ٥: إحصاء بمساهمة العسكريين والمماليك في بعض ولايات مصر في القرن الثامن عشر[١٢٥]

الولاية	١١٢١هـ/١٧٠٩م	١١٧٤هـ/١٧٦٠م	١٢٠٣هـ/١٧٨٨م	١٢١٦هـ/١٨٠١م
فيوم	١٧٢	٢٨٩	٣٩٨	١٥٥
أقلام متفرقة	٢٧٧٦	٥٣٢	٥٦٠	٣٦٣
أشمونين	٩٩	٣١٠	٤٤٣	١٤٥
جرجا	١١٤	٢٤٤	١٨٧	١٣١
الأطفيحية	١٢٢	٢١١	٤٦٩	–
البهنساوية	٤٦٠	٨٩٠	١٥٣٩	٢٥٤
أراضي مستجدة	٥	٤	٣٢	١
الجملة	٢٥٢/١٢٤٨	١٥١٥/٢٤٨٠	٣٩٧٨/٣٦٢٨	١٧٧٨/١٠٤٨

من خلال الإحصاء الأول نجد أن العسكريين والمماليك كانت نسبتهم ٨٢.٤٪ وسيطر العسكريون والمماليك على أراضي مستجدة بنسبة ١٠٠٪، بينما كانت ولاية الأشمونين أقل بنسبة ٥٧.٢٪ وإجمالاً ازداد دور العسكريين والمماليك.

أما الإحصاء الثاني فقد سيطر العسكريون والمماليك على معظم الالتزامات، ووصلت نسبتهم إلى ٩٢.٣٪ بزيادة قدرها ٦.٩ عن عام ١٧٠٩م، وفي الإحصاء الثالث وصلت نسبتهم إلى ٩١.٢٪ بانخفاض ١.١٪ عن عام ١٧٦٠م، وكانت ولاية جرجا أقل الولايات. كما كانت في الإحصاء السابق، ولكن بنسبة ٦٣.٦٪ أي بانخفاض ١٨.٨٪ في الوقت الذي انخفضت فيه نسبة الملتزمين العسكريين والمماليك إلى ٥٩٪، ويرجع ذلك لازدياد دور الفئات الأخرى كالنساء، كما سوف نرى.

٢. التجار:

دخل التجار ميدان الالتزام في مرحلة متأخرة عن الفئات السابقة، ورصدت سجلات إسقاط القرى أول حالة إسقاط للتجار في عام ١١٤١هـ/١٧٢٨م عندما أسقط الأمير عثمان

جاويشان حق موكله عبد الله نام للخواجا الحاج أحمد عزبان الشهير بالصيرفي من أعمال التجار في البن بمصر جميع الحصة التي قدرها الربع ستة قراريط وقف السيفي يشبك، وكانت تابعة لولاية الغربية بالوجه البحري، و هذا يعني دخول التجار ميدان الالتزام في الوجه البحري قبل الوجه القبلي[١٢٦].

وليس معنى ذلك أن دخول التجار ميدان الالتزام كان في ذات التاريخ ١١٤١هـ/١٧٢٨م، وقد أشار أحمد شلبي بن عبد الغني إلى ذلك في معرض حديثه عن وفاة الخواجة الحاج محمد دادة الشرايبي وإحصاء أملاكه، فقال ما نصه: "وكان كريمًا يواسي الناس خيرًا، ويسعى في مصالحهم"، وعدَّد أملاكه ثم أضاف "وخلاف الرهن الذي تحت يديه من البلاد وفايضهم ستون كيسًا، وفايض البلاد الملك أربعون كيسًا"، ومعنى البلاد الملك أي البلاد التي كانت في التزامه، أي كان ملتزمًا وكان ذلك عام ١١٣٧هـ/١٧٢٤م، أي قبل أول حالة إسقاط للتجارة بأربع سنوات، أضف إلى ذلك أنه كان ملتزمًا على الأقل قبل عام ١١٣٧هـ/١٧٢٤م؛ مما يجعلنا نرجح دخول التجار ميدان الالتزام في مطلع القرن الثامن عشر، وإن كان بشكل فردي كحالة الشرايبي التي ذكرناها[١٢٧].

٣. العلماء:

يرجح دخول العلماء ميدان الالتزام الزراعي إلى فترة مبكرة، حيث سجل الدفتر الأول حصة التزام الشيخ كريم الدين وقف جركس الحنبلي بولاية الأشمونين ١٠٦٩هـ/١٦٥٨م[١٢٨]، ويرجع دخول العلماء لمجال الالتزام لعوامل منها إرث بعض العلماء للالتزام، حيث نجد الشيخ إبراهيم ملتزم قرية الصف بالأطفيحية ابن الشيخ منصور خادم الإمام الشافعي، وكان ملتزمًا[١٢٩]، وكذلك إشراف العلماء على أراضي الأوقاف والرزق الإحباسية، حيث التزم الشيخ تاج الدين والشيخ عبد المعطي مال رزقة إحباسية قرية الحرجة بقوص، وظلت في التزامهم حتى عام ١١٤٠هـ/١٧٢٧م[١٣٠]، بالإضافة إلى تمتع العلماء ببعض الإعفاء الضريبي تحت اسم مسموح المشايخ وأشارت إليه دفاتر الترابيع[١٣١].

وشارك العلماء بعضهم البعض في الالتزامات؛ حيث التزم كل من الشيخ السادات والشيخ المهدي ثلاثة قراريط في قرية بالأشمونين[١٣٢]، واشترك ثلاثة مشايخ في التزام قرية تيتل وطوخ بالأشمونين كذلك[١٣٣].

وقام القضاة كشريحة مهمة من العلماء بالتزام الأراضي الزراعية، حيث وجدنا الدفتر الأول من دفاتر الالتزام يسجل التزام القاضي مصطفى حصة في أحد الأوقاف، وشاركه أخوه القاضي أبو السرور وأخوه القاضي على أولاد القاضي محمد صفي الدين بحق الثلث[١٣٤].

وعلى ذلك يتبين أن العلماء لعبوا دوراً هاماً في الالتزام وتعددت حصص التزام بعضهم، كما تكالب البعض منهم على الالتزامات بشكل جعل المؤرخ الجبرتي ينتقدهم بقوله: "وصار بيت أحدهم مثل بيت أحد الأمراء الألوف الأقدمين، وقدروا حق طرق لأتباعهم، وصارت لهم استعجالات وتحذيرات وإنذارات عن تأخر المطلوب مع عدم سماع شكاوى الفلاحين، وصار ديدنهم واجتماعهم ذكر الأمور الدنيوية والحصص والالتزام وحساب الميري والفائظ والمضاف"[١٣٥].

وينم قول الجبرتي على قدر كبير من المبالغة، ويكفي للدلالة على ذلك تعميمه الصورة على كل العلماء، كما كان الجبرتي نفسه ملتزمًا، فضلاً عن خطأ التعميم في الدراسات التاريخية بشكل عام.

٤. النساء:

دخلت النساء ميدان الالتزام في الوجه البحري قبل الوجه القبلي، حيث التزمت فابي المصانة معتوقة الأمير حسن بن عبد الله قراريط بقرية زرقون بولاية الغربية ١١٤٤هـ/١٧٣٢م[١٣٦].

ويرجع دخول النساء مجال الالتزام لحق التوريث، حيث تشير الوثائق إلى حريم صالح بك، وحريم حسن كاشف، حريم علي كاشف[١٣٧]، والصراعات العسكرية والسياسية بين البيوتات المملوكية؛ مما أدى إلى عدم الاستقرار، فاتجه الكثير من الأمراء المماليك إلى تسجيل التزاماتهم بأسماء زوجاتهم وخادماتهم ومعتوقاتهم حتى تظل هذه الالتزامات في أيديهم من خلال ولايتهم الشرعية عليهم[١٣٨]، إلى جانب وجود شريحة من النساء كن على درجة من الثراء بدأن في التزام الأراضي الزراعية بعد أن هجرها ملتزموها نتيجة كثرة الضرائب التي فرضت عليها[١٣٩].

وباستقراء الوثائق المتعلقة بالتزامات النساء لاحظنا ما يلي: صغر حجم التزامات النساء أحيانًا فنجد زوجة الشيخ همام بن يوسف شيخ عربان هوارة بالصعيد تلتزم ثلث قيراط، ووالدتها ثلث قيراط كذلك في قرية بولاية المنفلوطية[١٤٠]، وهذا يوضح دور نساء الصفوة من العربان في الالتزام في الصعيد، واشتركت ثلاث ملتزمات في التزام ثلث قيراط في إحدى قرى المنفلوط كذلك[١٤١]، وبلغت حصص بعض النساء منتهى الصغر، حيث التزمت إحداهن ستة أسهم في قرية بني سويف بالبهنساوية، وشاركتها أخرى باثنى عشر سهمًا في نفس القرية[١٤٢].

ومن الجدير بالذكر مشاركة بعض النساء للرجال في التزام بعض الحصص في العديد من القرى، بل وزادت حصص بعضهن عن حصص الرجال في بعض الأحيان[١٤٣]. واشتركت الزوجات في التزام واحد، حيث التزمت زوجات الحاج عبد الله نفيسة وعايشة وزينب ثلاثة قراريط في ناحية

ثلث البهنساوية[١٤٤]، واشتركت حريم علي كاشف بخمسة قراريط في ناحية بني حصيب بالأشمونين، وشاركت النساء الملتزمات أزواجهن الملتزمين، حيث التزم الأمير يوسف جوربجي وزوجته كامل قرية بالأشمونين[١٤٥].

ومع تفتت الالتزامات في نهايات القرن الثامن عشر، التزمت سبع عشرة امرأة تسعة قراريط تراوحت حصصهن ما بين قيراطين وقيراط واحد ونصف وثلث وربع قيراط، وشاركهن في بقية الحصة أربعة وعشرون رجلاً في التزام قرية إتقاق بالبهنساوية[١٤٦].

وحلت النساء الملتزمات محل الملتزمين العسكريين والمماليك في بعض حصص الالتزام، حيث تشير الوثائق لضبط وتصرف ثمانية قراريط وأحد عشر سهمًا محلول علي أغا وسليمان كاشف، وصدر تقسيط بها لست من النساء[١٤٧].

علاقة أصحاب الأرض بمراكز السلطة:

مما لاشك فيه أن أصحاب الأراضي أيًا كان وضعهم ومكانتهم فرض عليهم بشكل أو بآخر علاقة بالسلطة الحاكمة وكان الرابط بين الطرفين هو نظام الالتزام الذي أديرت به هذه الأرض محل العلاقة بينهما ونظام الالتزام كأي نظام اقتصادي تؤثر فيه عوامل قد تؤدي إلى قوته وثباته، وتمكنه من القيام بدوره، من توزيع للأراضي الزراعية، وجباية ضرائبها التي هي لب هذا النظام وماهيته. وقد توافرت لنظام الالتزام عوامل القوة والاستقرار في سنيه الأولى، وكان المعوَّل الأول لذلك هو قوة الإدارة العثمانية، وما إن تسلل الضعف إليها، حتى كان لذلك أثره على الالتزام، وبدأت عوامل جديدة تطرأ على هذا النظام منذ نهاية القرن السابع عشر، وكان أهمها مبدأ توريث النظام وما صاحبه من تفتت في الالتزامات، وأسهمت الأزمات الاقتصادية – التي لم تكن جديدة على مصر – في التأثير على الالتزام[١٤٨].

وكانت مسألة النزاع بين الملتزمين لها آثارها السلبية على الالتزام من ناحية وعلى علاقتهم بالسلطة من ناحية أخرى لأن النزاع في الغالب كان بشأن الالتزامات، وقد تلقى نظام الالتزام ضربة قوية على يد الحملة الفرنسية التي غيرت الكثير من ملامحه. ولاشك أن جميع هذه العوامل أثرت بدرجات متفاوتة في تغيير شكل ومضمون نظام الالتزام، وبالتالي علاقة أصحاب الأرض بالسلطة وخاصة بعد المشروع العظيم الذي تبناه مينو قائد الحملة الفرنسية في مصر بعد مقتل كليبر، حيث نص المشرع العظيم على أنه "من الممنوع بتاتًا أن يتدخل الملتزمون في شؤون القرى أو يتمتعون بأي سلطان بها لأن جميع ما كانوا يتمتعون به من سلطان في الماضي قد حرمتهم منه الجمهورية الفرنسية"،

وبذلك أصبح الملتزمون بموجب هذا المشروع العظيم مجرد ملاك لأرض الأوسية، وتحرر الفلاحون من جميع القيود التي قيدوا بها من قبل، وأصبح في استطاعتهم التصرف في الأراضي التي في حوزتهم[١٤٩].

الخاتمة ونتائج البحث:

أُوجزها، وأُركزها في النقاط التالية:

أولًا: أثبت البحث أنه توافر للأراضي الزراعية في مصر في القرن الثامن عشر أهمية كبيرة خلال توزيع البنية العقارية للأراضي الزراعية من خلال نظام محكم نتج عنه أنواع من الملكيات الزراعية كالأرض الميري أو أرض الفلاحة وكذلك الملكية الخاصة أي الأواسي وأراضي الأوقاف والرزق الإحباسية، فضلاً عن الأراضي البور والشراقي والأملاك المتروكة والأملاك المشاعة، وكذلك الأملاك الخاصة وهذا التنوع الشديد في الملكية خلق حالة من التوازن بشكل أو بآخر بين المالكين والسلطة الحاكمة التي كان همها الأول هو جباية الضرائب المقررة سواء عينًا أو نقدًا.

ثانيًا: أثبت البحث أن النظام الذي وضعته الدولة العثمانية في مصر والذي أديرت به الأراضي الزراعية من خلال الملتزمين المتنوعين كالعسكريين والمماليك والتجار والعلماء والنساء والشرائح الأخرى التي ارتبطت بهم، كانت بمثابة الجهاز الإداري الذي كفل توزيع هذه الأرض وجباية ضرائبها وهو الأهم للإدارة في مصر العثمانية.

الهوامش:

[١] محمود، جمال كمال، البحر الأحمر في الاستراتيجيا العثمانية (١٨٠٨-١٥١٧)، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (٢٠١٩م)، ص٣٣.

[٢] ريمون، أندريه، الحرفيون والتجار في مصر في القرن الثامن عشر، ترجمة رؤوف عباس وباتسي جمال الدين، المجلس القومي للثقافة، القاهرة، (٢٠٠٥م)، ج١، ص٣٦٨..

[٣] محمود، جمال كمال، النيل والحياة في مصر زمن العثمانيين، إسطنبول، مركز التاريخ العربي للنشر، (٢٠٢٠م)، ص ص١٢٣-١٣٠.

[٤] قانون نامه مصر، مصدر سابق، ص٦٣.

[٥] المصدر السابق، ص ص٤٤، ٤٥.

[٦] محمود، الأرض والفلاح في صعيد مصر في العصر العثماني، مرجع سابق، ص٣١.

[٧] شراقي: كل أرض لم يصلها الماء لارتفاعها وقصر درجة فيضان النيل عن ريها أو لسد طريقه إليها. حنين، مصدر سابق، ص١٧٥.

[٨] الوثائق المفردة: المقصود بها وثائق تقاسيط الالتزام أي العقود وهي فئات الأراضي من العقود التي لم ترتب ولم تفهرس حتى الآن.

[٩] قيراط: من آحاد الفدان وكل أربعة وعشرين قيراط تمثل فدان، وكل قيراط ينقسم إلى أربعة وعشرين قسماً ويسمى القسم الواحد سهماً. حنين، مصدر سابق ، ص١٠٧.

[١٠] دار الوثائق، وثائق تقاسيط الالتزام، وثائق مفردة، وثيقة رقم ٢٠١.

[١١] المصدر السابق، دفتر التزام رقم ٧٩٥، دفتر ترابيع ولاية المنفلوطية رقم ٧٨٥.

[١٢] دار الوثائق، دفتر التزام رقم ١٠٢١، مصدر سابق.

[١٣] عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٩٤.

[١٤] Albert, J., Voyage en Egypte, ١٦٩٣-١٦٩٤, IFAO, Le Caire, ١٩٧٩, p. ١٢٥.

[١٥] دار الوثائق، محكمة الباب العالي: س٨١، ص١٢٠، م٤١١؛ محكمة مصر القديمة: س١٠٤، ص١٦١، م٤٣٤، مصدر سابق.

[١٦] محمود، الأرض والفلاح في صعيد مصر، ص٣٢.

[١٧] دفاتر الترابيع: وضعت في عهد الحملة الفرنسية وأخذت معلوماتها من دفاتر المعلمين الأقباط وتختلف عن دفاتر الالتزام بأنها تذكر أنواع الأراضي والعادات والمقررات على كل قرية على حدة.

[١٨] الدوالطة: من النواحي القديمة اسمها الأصلي الصوالحة، ثم حرفت إلى الدوالطة وهو اسمها الحالي، وتتبع مركز بني سويف. رمزي، القسم الثاني، ج٣، ص١٥٢.

[١٩] فدان: مسطح من الأرض بمقدار ثلاثمائة وثلاث وثلاثون قصبة وثلث قصبة مربعة أي ٤٢٠٠،٨٨٣ متر مربع، ويمتد في جهاته الأربعة بمقدار ثمانية عشر قصبة وربع تقريباً. حنين، مصدر سابق، ص١٠٧.

[٢٠] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

[٢١] برديس: من المدن القديمة وكانت مركزًا ثم أصبحت من توابع مركز البلينا مديرية جرجا. رمزي، مرجع سابق، ج٤، ص ص٩٨، ٩٩.

[٢٢] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية البهنساوية، رقم ٢٢٧٩، مصدر سابق،

[٢٣] أرادب: مفردها أردب وهو مكيال ضخم لأهل مصر يقدر بأربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ، ومقداره عند جمهور العلماء ٤٨،٩٦ كيلو جرام. محمد، على جمعه، المكاييل والموازين الشرعية، القاهرة، القدس للإعلان والنشر والتوزيع، ٢٠٠١م، ص٣٩.

[٢٤] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية الأشمونين رقم ٢٢٦٤، مصدر سابق.

[٢٥] المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧.

[٢٦] صفانية: من القرى القديمة وحاليًا تتبع مركز الفشن مديرية المنيا. رمزي، مرجع سابق، القسم الثاني، ج٣، ص١٩٠.

[٢٧] النباري: أرض زرعت ذرة ورويت بالآلات الرافعة. الروزنامجي، حسين أفندي، ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية، نشره شفيق غربال تحت اسم مصر عند مفرق الطرق، جامعة القاهرة، (د.ت)، ص٣٤.

[٢٨] البياضي: أرض زرعت قمحًا وشعيرًا وعدسًا وفولاً وبرسيمًا. جيرار، مصدر سابق، ج٤، القاهرة، ص١١٦.

[٢٩] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩، مصدر سابق،

(٣٠) Shaw, S., The Financial, op.cit., p. ٦٨.

[٣١] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩، مصدر سابق.

[٣٢] دلآص اللُجم: قرية بصعيد مصر تسمى دلأَص وأضيف إليها اللُجم لأنه كان بها ثلاثمائة حداد يصنعون اللُجم وهي ما يلجم به الخيل، وحاليًا تتبع مركز بني سويف. رمزي، مرجع سابق، القسم الثاني، ج٣، ص ص١٥٩، ١٦٠.

[٣٣] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧، مصدر سابق.

[٣٤] المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤.

[٣٥] المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

[٣٦] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩، مصدر سابق.

[٣٧] كوم إدريجة: كانت تسمى إدريجة؛ وبسبب خرابها أقيم على أطلالها قرية أخرى عرفت بكوم إدريجة وهو اسمها الحالي، وتتبع مركز الواسطى مديرية بني سويف. رمزي، مرجع سابق، القسم الثاني، ج٣، ص١٣٣.

[٣٨] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩، مصدر سابق.

[٣٩] المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

[٤٠] المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤.

[٤١] لانكريه، مصدر سابق، ج٥، ص١٦.

[٤٢] عطف حيدر: من القرى القديمة، اسمها الأصلي العطف، تتبع حاليًا مركز الفشن بني سويف. رمزي، مرجع سابق، القسم الثاني، ج٣، ص١٩١.

[٤٣] دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

[٤٤] عبد اللطيف، الصعيد في عهد شيخ العرب همام، مرجع سابق، ص٩٢.

[٤٥] غب، وباون، مرجع سابق، ج٢ ص٩٢.

[٤٦] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية الفيوم رقم ٢٢٩١، مصدر سابق.

[٤٧] عباس، رؤوف، النظام الاجتماعي في مصر في ظل الملكيات الاجتماعية الكبيرة، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ص٨، ٩.

[٤٨] لانكريه، مصدر سابق، ج٥، ص ص٢١، ٢٢.

[٤٩] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩، مصدر سابق.

[٥٠] Show. S., The Financial, op.cit., p. ٢٠.

[٥١] عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٩٨.

[٥٢] بهبشين: من القرى القديمة اسمها الأصلي بهبشيم، وحاليًا تتبع مركز بني سويف، رمزي، مرجع سابق، القسم الثاني، ج٣، ص١٥٨.

[٥٣] دار الوثائق، دفتر التزام رقم ١٠٢٦، مصدر سابق.

[٥٤] الجَمْهُود: من القرى القديمة، تابع البهنساوية وهو اسمها الحالي، وحاليًا تتبع مركز الفشن، بني سويف، رمزي، مرجع سابق، القسم الثاني، ج٣، ص١٨٦.

[٥٥] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩، مصدر سابق.

[٥٦] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية الفيوم رقم ٢٢٥٧؛ دفتر التزام رقم ١٠٠١، مصدر سابق.

[٥٧] Shaw, S., The Financial, op.cit., p. ٦٨.

بيور لدي: أي أمر أو مرسوم. الأنسي، محمد علي، قاموس الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، بيروت، ١٣١٨هـ/١٩٠٠م، ص١٣٦؛ سليمان، أحمد السعيد، تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م، ص ص٤٩، ٥٠.

[٥٨] دار الوثائق، محكمة مصر القديمة، س١٠٤، ص١٦٧، م٤٥٤، ١٨ جمادى الآخرة ١٠٨٢هـ/١٦٧١م، مصدر سابق.

[٥٩] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧، مصدر سابق.

٦٠ عفيفي، مرجع سابق، ص ص ١٥-١٦.

٦١ المرجع سابق، ص١٩٧.

٦٢ قانون نامه مصر، مصدر سابق، ص٨٥.

٦٣ المصدر السابق، ص٦٥.

٦٤ اعتمدنا في إعداد الجدول على دفاتر الالتزام الآتية ٩٥٠، ٩٥١ لسنة ١١٧٤هـ/١٧٦٠م، ١٠٠٠، ١٠٠١ لسنة ١٢٠٣هـ/١٧٨٨م. ومن الجدير بالذكر أن أقلام متفرقة المقصود بها قرى في ولايات مختلفة.

٦٥ المصدر السابق، دفتر التزام رقم ٨٠٢. ريمون، أندريه، الحرفيون والتجار في القاهرة في القرن الثامن عشر، ترجمة ناصر أحمد إبراهيم وباتسي جمال الدين، مراجعة رؤوف عباس، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٥م، ص ص ١١٩-١٢٠.

٦٦ قانون نامة مصر، مصدر سابق، ص٦٩.

٦٧ دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية البهنساوية، رقم ٢٢٧٩، مصدر سابق.

٦٨ المصدر السابق.

٦٩ المصدر السابق.

٧٠ المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية الفيوم، رقم ٢٢٥٧.

٧١ المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية المنفلوطية رقم ٢٢٦٥، والبهنساوية ٢٢٧٩، والفيوم ٢٢٥٧.

٧٢ مجهول، مفتاح الراحة في علم الفلاحة، مخطوط دار الكتب المصرية، ميكروفيلم ١٨٦٤٣، زراعة ٨٥، ورقة ٢٦.

٧٣ قانون نامه مصر، مصدر سابق، ص٦٧.

٧٤ دار الوثائق، دفتر الجسور السلطانية بالوجه القبلي، رقم ٧٨٥، مصدر سابق.

٧٥ قانون نامه مصر، مصدر السابق، ص ص٦٧، ٦٨.

٧٦ المصدر السابق، ص ص٦٥، ٦٦.

[٧٧] غب وباون، مرجع سابق، ج٢، ص٩٣.

(٧٨) **Shaw. S., The Financial, p. ٧٣.**

[٧٩] شلبي، مرجع سابق، ص١٦١. نزلة العسكر: المقصود بها أن العسكر كانوا عندما ينزلون قرية ما يفرضوا عليها ضرائب.

٨٠ **Shaw. S., The Financial, p. ٢١.**

[٨١] الأجهوي علي، رسالة في المغارسة، مخطوط، دار الكتب، ميكروفيلم رقم ١٦٧٢٣، فقه مالك ٣٦، ورقة ٤؛ مجهول مفتاح الراحة، مصدر سابق، ورقة ٢٧.

[٨٢] مفتاح الراحة، المصدر السابق، ورقة ٢٦.

[٨٣] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧.

[٨٤] المصدر السابق.

[٨٥] الراقد، مرجع سابق، ص٣٣٥.

[٨٦] المرجع السابق.

[٨٧] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية البهنساوية، رقم ٢٢٧٩.

[٨٨] المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤.

[٨٩] المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

[٩٠] أوتلاق: لفظ تركي معناه مرعى أو مرتع. الأنسي، مرجع سابق، ص٥٤.

[٩١] أستيف، دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم الأول إلى أن فتحها القائد العام بونابرت، وصف مصر، الترجمة العربية، ترجمة زهير الشايب، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٥٩.

[٩٢] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧، مصدر سابق.

[٩٣] المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

[٩٤] عبد الرحيم، مرجع سابق، ص٨٨.

[٩٥] المصدر السابق.

[٩٦] دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧؛ دفتر التزام رقم ٨٧١؛ دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩؛ دفتر ترابيع ولاية الفيوم رقم ٢٢٥٧؛ دفتر ترابيع ولاية الأشمونين رقم ٢٢٦٤، مصدر سابق.

[٩٧] المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧.

[٩٨] دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧، مصدر سابق.

[٩٩] المصدر السابق.

[١٠٠] لانكريه، مصدر سابق، ج٥، ص٣١.

[١٠١] دار الوثائق، دفتر التزام رقم ٨٧١، مصدر سابق.

[١٠٢] المصدر السابق، دفتر التزام رقم ٩٠٢.

[١٠٣] المصدر السابق، دفتر التزام رقم ٩٥١.

[١٠٤] محمود، جمال كمال، هجمات البدو ...، بحث سابق، ص ٩٤.

[١٠٥] دار الوثائق، دفتر التزام ١٠٢٨م، مصدر سابق.

[١٠٦] محمود، جمال كمال، الأرض والفلاح...، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

[١٠٧] محمود، جمال كمال، الأرض والفلاح...، مرجع سابق، ص ص ١٥٢-١٥٣.

[١٠٨] المصدر السابق، دفتر التزام رقم ١٠٠١.

[١٠٩] رافق، عبد الكريم، مرجع سابق، ص١٤٥..

[١١٠] Holt. P. M. the Pattern of Egyptian Political History from ١٥١٧ to ١٧٩٨, p. ٨٥, in political au social change in modern Egypt, London, ١٩٦٨, p. ١٢.

[١١١] دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٨٠١، مصدر سابق.

[١١٢] المصدر السابق، دفتر التزام ٨٧٠.

[١١٣] المصدر السابق، دفتر التزام رقم ٩٠٢، ٩٠٣، سجلات إسقاط القرى: س١، ص٧، م٢٠٣.

[١١٤] طائفة عزبان: إحدى الفرق العسكرية وأفرادها مشاة نافسوا الإنكشارية. رافق، مرجع سابق، ص١٤٥.

[١١٥] دار الوثائق، سجلات إسقاط القرى، س٣، ص٤٤، م١٢١، مصدر سابق.

[١١٦] أوده باشي: تحريف للفظ أوضه باشي وكان يرأس أحد فرق الإنكشارية، وكانوا يقيمون في غرفة أو قاعة كبيرة "أوضة". عبد اللطيف، ليلى، الإدارة في مصر في العصر العثماني، القاهرة١٩٧٨م، ص١٩٢.

[١١٧] دار الوثائق، سجلات إسقاط القرى: س٣، ص٥١، م٤١، مصدر سابق.

[١١٨] الجمليان: إحدى الفرق العسكرية، وأطلق عليها هذا الاسم لأن أفرادها استخدموا الجمال.

Shaw, S., Ottoman Egypt in the eighteenth Century, Harvard, ١٩٦٥, p. ١٩٦.

[١١٩] رافق، مرجع سابق، ص١٤٤.

[١٢٠] دار الوثائق، سجلات إسقاط القرى: س٢٣، ص٢٠٦، مصدر سابق.

[١٢١] المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٨.

[١٢٢] المصدر السابق، تقسيط التزام رقم ١٩٩٤.

[١٢٣] المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية المنفلوطية رقم ٢٢٦٥.

[١٢٤] المصدر السابق، دفتر ترابيع جرجا رقم ٢٢٦٧.

[١٢٥] دار الوثائق، دفتر التزام رقم ٨٧٠، ٨٧١، ٩٥٠، ٩٥١، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٢٨، مصدر سابق.

[١٢٦] محمود، الأرض والفلاح في صعيد مصر، مرجع سابق، ص١٥٢.

[١٢٧] شلبي، مرجع سابق، ص٤٤٣.

١٢٨ المصدر السابق، دفتر التزام رقم ٧٩٢.

١٢٩ دار الوثائق، دفاتر قصر اليد، دفتر رقم ٢٢٦١، مصدر سابق.

١٣٠ المصدر السابق، دفتر التزام رقم ٩٠٠، ٩٠٢.

١٣١ المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية الأشمونين رقم ٢٢٧٧، دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٨٦.

١٣٢ المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية الأشموين رقم ٢٢٦٤.

١٣٣ المصدر السابق، دفتر قصر يد رقم ٢٢٦١.

١٣٤ المصدر السابق، دفتر التزام رقم ٧٩٢.

١٣٥ الجبرتي، مصدر سابق، ص٥٥٣.

١٣٦ عبد الرحيم، مرجع سابق، ص١١٣.

١٣٧ دار الوثائق، دفتر ترابيع ولاية أشمونين ٢٢٧٧، مصدر سابق.

١٣٨ المصدر السابق، دفتر تقسيط التزام رقم١٩٩٠. كونو، كينث، فلاحو الباشا، الأرض والمجتمع والاقتصاد في الوجه البحري ١٧٤٠–١٨٥٨، ترجمة سحر توفيق، مراجعة عاصم الدسوقي، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠م، ص٦٨.

١٣٩ دار الوثائق، دفتر التزام رقم ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، مصدر سابق.

١٤٠ المصدر السابق، دفتر التزام رقم ٩٥١، ٩٥٣.

١٤١ دار الوثائق، دفتر التزام رقم ١٠٢٨، ١٠٣٠، مصدر سابق.

١٤٢ المصدر السابق، دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٨٩.

١٤٣ المصدر السابق، دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٨٨، دفتر التزام رقم ١٠٣٠.

١٤٤ المصدر السابق، دفتر التزام رقم ١٠٢٨.

١٤٥ المصدر السابق، دفتر ترابيع ولاية الأشمونين رقم ٢٢٧٧.

١٤٦ المصدر السابق، دفتر التزام رقم ١٠٢٨، ١٠٣٠.

[١٤٧] دار الوثائق، دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٠، مصدر سابق.

[١٤٨] محمود، الأرض والفلاح في صعيد مصر، مرجع سابق، ص٢٢٩.

[١٤٩] شكري، محمد فؤاد، خروج الفرنسيين من مصر، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٥٢م، ص ص٢٤٧، ٢٤٨.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الوثائق العربية غير المنشورة:

١. دار الوثائق القومية: وثائق تقاسيط الالتزام، وثائق مفردة، وثيقة رقم ٢٠١. دفتر التزام رقم ٧٩٥، دفتر ترابيع ولاية المنفلوطية رقم ٧٨٥. دفتر التزام رقم ١٠٢١. ١٤٩ ، محكمة الباب العالي: س٨١، ص١٢٠، م٤١١؛ محكمة مصر القديمة: س١٠٤، ص١٦١، م٤٣٤، دفتر جسور ولاية المنفلوطية رقم ٧٨٥؛ محكمة الدقهلية: س٣، ص١٣٩، م٤٠٩، ١٢ رجب ١٠٦٣هـ. دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ ،١٤٩، دفتر ترابيع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤.

ثانيًا: المخطوطات:

٢. الأجهوي علي: رسالة في المغارسة، مخطوط، دار الكتب، ميكروفيلم رقم ١٦٧٢٣، فقه مالك ٣٦.

٣. مجهول: مفتاح الراحة في علم الفلاحة، مخطوط دار الكتب المصرية، ميكروفيلم ١٨٦٤٣، زراعة ٨٥.

ثالثًا: المراجع العربية والمعربة:

٤. سليمان، أحمد السعيد: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٩م.

٥. شكري، محمد فؤاد: خروج الفرنسيين من مصر، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٥٢م.

٦. عباس، رؤوف: النظام الاجتماعي في مصر في ظل الملكيات الاجتماعية الكبيرة، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٣م.

٧. عبد اللطيف، ليلى: الإدارة في مصر في العصر العثماني، القاهرة١٩٧٨م.

٨. كونو، كينث: فلاحو الباشا، الأرض والمجتمع والاقتصاد في الوجه البحري ١٧٤٠-١٨٥٨، ترجمة سحر توفيق، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠م.

٩. محمد، على جمعه: المكاييل والموازين الشرعية، القاهرة، القدس للإعلان والنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.

١٠. محمود، جمال كمال: الأرض والفلاح في صعيد مصر في العصر العثماني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠م.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

١١. Albert, J., Voyage en Egypte, ١٦٩٣-١٦٩٤, IFAO, Le Caire, ١٩٧٩.

١٢. Holt. P. M. the Pattern of Egyptian Political History from ١٥١٧ to ١٧٩٨, in political au social change in modern Egypt, London, ١٩٦٨.

١٣. Shaw, S., Ottoman Egypt in the eighteenth Century, Harvard, ١٩٦٥.